

## الدر المختار

( ولو ولدت فاختلفا ) في المدة ( فقالت ) المرأة ( نكحتني منذ نصف حول وادعى الأقل فالقول لها بلا يمين ) وقالوا تحلف وبه يفتى كما سيجيء في الدعوة ( وهو ) أي الولد ( ابنه ) بشهادة الظاهر لها بالولادة من نكاح حملا لها على الصلاح .  
( قال إن نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف حول مذ نكحها لزمه نسبه ) احتياطا لتصور حالة العقد ولو ولدت لأقل منه لم يثبت وكذا الأكثر ولو بيوم ولكن بحث فيه في الفتح وأقره في البحر ( و ) لزمه ( مهرها )